

تعليمات رقم (21) لعام 2009 تعليمات البعثات العلمية في جامعة البترا

صادرة عن مجلس أمناء الجامعة بموجب المادة (27) من نظام البعثات العلمية في جامعة البترا لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البعثات العلمية في جامعة البترا لسنة 2009" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء* .

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا
الرئيس : رئيس الجامعة
المجلس : مجلس عمداء الجامعة
مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجامعة
العميد : عميد الكلية المعني
اللجنة : لجنة الإيفاد
اللجنة التنفيذية : اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس الأمناء.
الموفد : الشخص الذي توفده الجامعة أو يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة أو من غيرهم في بعثة علمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر للحصول على المؤهل العلمي أو للتدرب سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.
المؤهل العلمي : الدرجة العلمية أو الشهادة المهنية أو التخصصية التي يبتعث الموفد للحصول عليها.

مخصصات الإيفاد : النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.

الجامعة : جامعة البترا.
مكتب الإيفاد : مدير مكتب الإيفاد.

المادة (3): أ. يتم إيفاد المبعوث للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب الإيفاد وموافقة

* في جلسته رقم (2008/3)، تاريخ 2008/07/09

اللجنة التنفيذية وفي ضوء توصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم أو مجلس المركز.
ب. يتم الإيفاد من أجل التدريب بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية المعني أو مدير الوحدة الإدارية أو مدير المركز حسب مقتضى الحال.

المادة (4):

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من نظام البعثات العلمية يشترط في المرشح للبعثة ان يستوفي الشروط الجامعية المقبول فيها :

أ. اجتياز امتحان التوفل TOEFL أو ما يعادله بالعلامة التي تحددها الجامعة وهو حد أدنى في امتحان التوفل أو ما يعادله التي يقبل فيها الموفد.

ب. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة إذا تم إيفاده بموجب المادة (6/د) من نظام البعثات العلمية وتجاوزت مدة التدريب سنة دراسية واحدة يكون الغرض منها الحصول على درجة علمية أو شهادة تخصصية.

ج. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس وأن لا يقل تقديره عن جيد. أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير وأن لا يقل تقديره عن جيد جداً.

د. أن يحصل على قبول من جامعة معتمدة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي.

هـ. أن يلتزم التزاماً كاملاً بشروط عقد الابتعاث ونظام وتعليمات البعثات العلمية في الجامعة.

المادة (5):

أ. لغايات تجديد الإيفاد سنوياً تقوم مكتب الإيفاد بإرسال "نموذج تجديد البعثة" إلى الموفد قبل انتهاء السنة الدراسية بشهرين والطلب منه تزويد رئاسة الجامعة بتقرير من الأستاذ المشرف على دراسته يبين وضعه الدراسي، على أن يرفق بالنموذج كشف العلامات لتلك السنة الدراسية إن وجد.

ب. ترسل الأوراق المشار إليها في البند (أ) مضافاً لها نموذج تقييم دراسة الموفدين لأغراض تجديد الإيفاد إلى عميد الكلية المعني أو مدير الوحدة الإدارية أو مدير المركز لبيان الرأي في سير دراسة الموفد.

ج. يتم تجديد الإيفاد سنوياً ضمن المدة القانونية للبعثة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد المعني أو مدير الوحدة الإدارية.

المادة (6):

مع مراعاة ما ورد في المادة (8/ج) من نظام البعثات العلمية، تتم إجراءات التمديد بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة وفقاً للإجراءات المشار إليها في البنود (أ، ب) من المادة (5) من هذه التعليمات، ويصدر قرار الرئيس بتمديد الإيفاد بناءً على تنسيب لجنة الإيفاد وتوصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين أو توصية مجلس المركز أو مدير الوحدة الإدارية.

المادة (7):

مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من نظام البعثات العلمية، يتعهد الموفد أو كفلاؤه بتقديم كفالة بنكية تقبلها الجامعة أو برهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنًا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة التي تقبلها الجامعة، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي

التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة.

المادة (8): يدفع للموفد إيفاداً داخلياً بالإضافة إلى راتبه الذي يستحقه ما يلي:

أ. الرسوم الجامعية.

ب. تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (150) دينار أردني.

المادة (9): إذا تولت أي جهة غير الجامعة الإنفاق على الموفد أو دفع راتب له تعتبر هذه النفقات مدفوعة من الجامعة، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة في الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما على أساس سنوي.

المادة (10): إذا أنهى الإيفاد بموجب المادة (18) من نظام البعثات العلمية، وصرف للموفد قرض، أو إذا أتم دراسته على حسابه الخاص، تصرف تذكرة سفر العودة له لزوجته ولأثنين من أولاده دون الثامنة عشرة بقرار من الرئيس.

المادة (11): يلتزم الموفد إيفاداً داخلياً وكفيله متضامنين برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة عن دراسته مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك النفقات في الحالات التالية:

أ. إذا أنهى عمله في الجامعة خلال مدة إيفاده أو قبل وفائه بالالتزام.

ب. إذا فشل في الحصول على الدرجة التي أوفد للحصول عليها.

ج. إذا أنهى إيفاده بناء على نص المادة (18) من نظام البعثات العلمية.

د. إذا لم يلتزم بالالتحاق بالجامعة ضمن المدة المنصوص عنها في المادة (25) من نظام البعثات العلمية.

المادة (12): أ. على الموفد بعد عودته أن يتقدم بطلب خطي خلال أسبوعين لعميد الكلية المختص ونسخة لرئيس الجامعة ومدير شؤون العاملين ويتم إعلام رئاسة الجامعة رسمياً بتاريخ مباشرة عمل الموفد.

ب. يقوم عميد الكلية المعني بإحالة الطلب إلى القسم المعني ليمر في إجراءات التعيين حسب التعليمات النافذة.

المادة (13): تحسب مدة الالتزام للموفد العائد من الإيفاد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية أو الشهادة التي أوفدته الجامعة للحصول عليها وإبراز ما يثبت حصوله على هذا المؤهل، وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة.

المادة (14): يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): رئيس الجامعة والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.